

## قرارات

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٣٨٣٠ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥

#### وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة

لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ بضوابط إنشاء

المعاهد الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط الإنشاء

للمعاهد الخاصة ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعیه والهندسیه من حيث المبدأ على الخطة الدراسیه ؛

وعلى محضر لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالیه الخاصة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٢ والمعتمد من أ.د. الوزير فى ٢٠١٧/٨/١٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

**قـرر:**

**مادة ١ -** ينشأ المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بسوهاج والتابع لجمعية المستقبل للتنمية الاجتماعية والعلمية بسوهاج .

**مادة ٢ -** يتكون المعهد من الأقسام العلمية الآتية :

- ١ - قسم العلوم الأساسية .
- ٢ - قسم الهندسة المدنية .
- ٣ - قسم الهندسة المعمارية .
- ٤ - قسم هندسة اتصالات وحاسبات .

**مادة ٣ -** يمنح المعهد درجة البكالوريوس فى التخصصات الآتية :

- ١ - الهندسة المدنية .
- ٢ - الهندسة المعمارية .
- ٣ - هندسة الاتصالات والحاسبات .

**مادة ٤ -** يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

**مادة ٥ -** مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية ويمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

**مادة ٦ -** يقبل بالمعهد الحاصلون على شهادة الثانوية العامة علمى رياضة وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية وما يقره المجلس الأعلى للجامعات من شهادات .

**مادة ٧ -** يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التى تمت الموافقة عليها من قبل لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية .

مادة ٨ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٩ - تفوض لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة في الإذن

ببدء الدراسة بالمعهد مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع  
وتعيين هيئة التدريس المطلوبة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د / خالد عبد الغفار